باب

صلاةُ العيدين فرضُ كفايةٍ، إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركها، قاتلهُم الإمامُ. وكُره أن ينصرفَ من حضرَ ويتركَها.

ووقتُها، كصلاةِ الضحى، فإنْ لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه، صلَّوا من الغدِ قضاءً، .....

باب أحكام صلاة العيد

وهو لغةً: ما اعتادَك، أي: تردَّد عليكَ مرةً بعد أُخرى. اسمُ مصدرٍ مِنْ عاد. سُمِّي به المعروفُ؛ لأنه يعودُ ويتكرَّر، أو لأنه يعودُ بالفرحِ والسرورِ، جمع بالياء، وأصلُه بالواوِ؛ للفرقِ بينه وبينَ أعوادِ الخشبِ، أو للزومِها في الواحدِ.

(**صلاةُ العيدينِ فرضُ كفايةٍ**) لأنه ﷺ واظبَ عليهما حتى ماتَ، وروي: أن أوَّل صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر، في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ[1]. (**إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ**) من أهلِ وجوبِها (**على تركِها**) أي: إذا تركوها، (**قاتَلَهم الإمامُ**) لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وفي تركها تهاونٌ بالدينِ. (**وكره أن ينصرفَ من حَضَرَ**) مصلاَّها، (**ويتركها**) لتفويته أجرَها بلا عذرٍ. فإن لم يتمَّ العددُ إلا به، حَرُمَ عليه؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(**ووقتُها كـ**) وقتِ (**صلاةِ الضحى**) من ارتفاعِ الشمسِ قِيْدَ رُمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ. (**فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه**) أي: خروجِ الوقتِ، (**صلَّوا**) العيدَ (**من الغدِ قضاءً**) مطلقاً؛ لما روى أبو عمير بنُ أنسٍ[2]، قال: حدثني عمومةٌ لي من الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا

---

(١) «تاريخ الطبري» ٢/٤١٨، «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٥٤.

(٢) هو: أبو عمير، عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، روى عن عمومة له من الأنصار. «تهذيب الكمال» ٣٤/١٤٢ - ١٤٣.

وكذا لو مضى أيامٌ.

وتُسنُّ بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً، إلا بمكةَ المشرفةِ، فبالمسجدِ. وتقديمُ الأَضحى، بحيثُ يوافقُ من بمِنىً في ذَبحهم. وتأخيرُ الفطرِ، وأكلٌ فيه قبلَ الخروجِ .....

صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخرِ النهارِ، فشهدوا عند رسولِ الله ﷺ أنهم رأَوا الهلالَ بالأمسِ، فأَمَرَ الناسَ أن يُفطروا من يومِهم، وأن يَخرجوا لعيدِهم من الغدِ. رواه الخمسة إلا الترمذي[1]، وصحَّحه إسحاقُ بن راهويه، والخطابيُّ. ولأن العيدَ شُرِعَ له الاجتماعُ العامُّ. وله وظائفُ دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهار مَظِنَّةُ الضيقِ عن ذلك غالباً، وأما من فاتَتْه مع الإمامِ، فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلةٌ لا اجتماعَ / فيها. ٢٨٠/١

(**وكذا لو مضى أيامٌ**) ولم يعلموا بالعيدِ، أو لم يصلُّوا لفتنةٍ ونحوِها، أو أخَّروها بلا عذرٍ.

(**وتُسنُّ**) صلاةُ عيدٍ (**بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً**) من بنيانٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يَخرجُ في الفطرِ، والأضحى إلى المصلَّى. متفق عليه[2]. وكذا الخلفاءُ بعدَه، ولأنه أوقعُ هيبةً، وأظهرُ شعاراً، ولا يشقُّ؛ لعدم تكرُّره، بخلافِ الجمعةِ. (**إلا بمكةَ المشرَّفةِ فـ**) تصلَّى (**بالمسجدِ**) الحرام؛ لفضيلةِ البُقعة، ومشاهدةِ الكعبةِ. ولم يزلِ الأئمةُ يُصلُّونها به. (**و**) يسنُّ (**تقديمُ**) صلاةِ (**الأضحى، بحيث يوافقُ مَنْ بمِنًى في ذبحِهم. وتأخيرُ**) صلاةِ (**الفطرِ**) لحديث الشافعي[3] رضي الله عنه، مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ: «أَنْ عجِّلِ الأَضحى، وأَخِّر الفطرَ، وذَكِّرِ الناسَ». وليتسع وقتُ الأُضحيةِ وزكاةِ الفطرِ. (**و**) يسنُّ (**أكلٌ فيه**) أي: عيدِ الفطرِ (**قَبْلَ الخروجِ**) إلى الصلاةِ؛ لقول

(١) أحمد ٥/٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). وانظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/٣٣.

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) (٩) مطولاً.

(٣) في مسنده ١/١٥٢.

منتهى الإرادات

تَمراتٍ وتراً. وإمساكٌ في الأضحى حتى يصلِّي، ليأكلَ من أُضْحِيتِه إن ضحَّى، والأَوْلى من كبدِها، وإلا خُيِّر.

وغُسلٌ لها في يومِهِ، وتبكيرُ مأمومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ ماشياً، على أحسنِ هيئةٍ، إلا لِمعتكفٍ، .....

شرح منصور

بُريدة: كان النبيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفطرِ حتى يُفطِر، ولا يَطعم يومَ النحرِ حتى يصلِّي. رواه أحمد(١).

(**تَمراتٍ وِتْراً**) لحديث أنس: كان النبيُّ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ. رواه البخاري(٢)، وزاد في رواية منقطعة: ويأكلهنَّ وِتْراً.

(**و**) يسنُّ (**إمساكٌ**) عن أكلٍ (**في الأضحى حتى يصلِّيَ**) العيدَ؛ للخبر(٣). (**ليأكلَ من أُضحيته إن ضحَّى**) يومَه. (**والأَوْلى**) بَدْءٌ بأكلٍ (**من كبدِها**) لسرعةِ تناولِه وهضمِه. (**وإلا**) بأن لم يضحِّ، (**خُيِّرَ**) بين أكْلٍ قَبْلَ خروجِه، وتركِه. نصًّا.

(**و**) يسنُّ (**غُسلٌ لها**) أي: صلاةِ عيدٍ (**في يومِه**) أي: العيدِ؛ لما تقدَّم. فلا يُجزئ ليلاً ولا بعدَها. (**و**) يسنُّ (**تبكيرُ مأمومٍ**) ليدنوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصلاةَ، فيكثُرَ أجرُه. (**بعد صلاةِ الصبحِ**) من يومِ العيدِ (**ماشياً**) إن لم يكن عذرٌ؛ لما روى الترمذيُّ(٤)، عن الحارثِ(٥)، عن عليٍّ: من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً. (**على أحسنِ هيئةٍ**) لحديث جابرٍ، مرفوعاً: كان يعتمُّ، ويلبسُ بردَه الأحمرَ في العيدينِ والجمعةِ. رواه ابنُ عبد البرِّ(٦). وعن ابن عمر: أنه كان يلبسُ في العيدينِ أحسنَ ثيابِهِ. رواه البيهقي(٧) بإسناد جيد. (**إلا لمعتكفٍ،**

(١) في مسنده ٥/٣٥٢.

(٢) في صحيحه (٩٥٣).

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) في سننه (٥٣٠).

(٥) هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله، الأعور، الهَمْداني، الحَارِفيُّ. روى له الأربعة. (ت٦٥هـ). «تهذيب الكمال» ٥/٢٤٤ ـ ٢٥٣.

(٦) في التمهيد ٢٤/٣٦.

(٧) في السنن الكبرى ٣/٢٨١.

ففي ثيابِ اعتكافهِ. وتأخُّرُ إمامٍ إلى الصَّلاةِ، والتوسعةُ على الأهلِ، والصدقةُ، ورجوعُه في غير طريقِ غُدوِّه. وكذا جُمعةٌ.

ومن شرطها، وقتٌ، واسْتِيطانٌ، وعددُ الجُمعة، لا إِذنُ إمامٍ.

ف) يَخرجُ إلى العيدِ **(في ثيابِ اعتكافِه)** إماماً كان، أو مأموماً؛ إبقاءً لأثرِ العبادةِ.

(و) يسنُّ **(تأخُّرُ إمامٍ إلى)** دخولِ وقتِ **(الصلاةِ)** لحديث أبي سعيد، مرفوعاً: كان يَخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ. رواه مسلم[1]. ولأن الإمامَ يُنتظَر، ولا يَنتظِر. **(و)** يسنُّ **(التوسعةُ على الأهل)** لأنه يومُ سرورٍ. **(و)** تسنُّ **(الصدقةُ)** في يومِ[2] العيدينِ؛ إغناءً للفقراءِ عن السؤالِ. **(و)** يسنُّ **(رجوعُه)** أي: المصلِّي **(في غيرِ طريقِ غُدُوِّه)** لحديث جابر: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدِ، خالفَ الطريقَ. رواه البخاري[3]، ورواه مسلم[4] عن أبي هريرة. وعلَّتُه: شهادةُ الطريقَيْن، أو تسويتُه بينهما في التبرُّك بمرورِه، أو سرورُهما بمروره، أو الصدقةُ على فقرائِهما ونحوُه، / فلذا قال: **(وكذا جُمعةٌ)** ولا يمتنعُ في غيرِها. ٢٨١/١

(ومن شرطِها) أي: صلاةِ العيدينِ: دخولُ **(وقتٍ)** كسائرِ المؤقَّتات. **(واستيطانٌ)** لأنه ﷺ وافقَ العيدَ في حجِّه، ولم يُصلِّه. **(وعددُ الجمعةِ)** فلا تقامُ إلا حيثُ تقامُ الجمعةُ؛ لأنها ذاتُ خُطبةٍ راتبةٍ، فأشبَهَتْها. و**(لا)** يُشتَرطُ لها **(إذنُ إمامٍ)** كما لا يُشتَرط للجمعةِ.

---

(١) في صحيحه (٨٨٩) (٩).

(٢) في (م): «يومي».

(٣) في صحيحه (٩٨٦).

(٤) لم نجده عند مسلم، وهو عند أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١).

ويَبدأ بـركعتين، يكبِّرُ في الأولى ـ بعدَ الاستفتاحِ، وقبلَ التعوُّذِ ـ ستاً، وفي الثانيةِ ـ قبل القراءةِ ـ خمساً، يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ..

شرح منصور

(**ويَبدأُ بـ**) الصلاةِ؛ لقول ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يُصلُّون العيدينِ قَبْلَ الخُطبةِ. متفق عليه[1]. وما نُقِلَ عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه قَدَّمَ الخُطبةَ على الصلاةِ أواخرَ خلافتِه. قال الموفقُ[2]: لم يصحَّ. فلا يُعتدُّ بالخُطبةِ قَبْلَ الصلاةِ، وتعادُ، فيصلِّي (**ركعتَيْنِ**) لقول عمرَ: صلاةُ الفطرِ والأضحى ركعتانِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسان نبيِّكم، وقد خابَ من افترى. رواه أحمد[3]. (**يكبِّر في**) الركعةِ (**الأُولى بعدَ**) تكبيرةِ الإحرامِ، و(**الاستفتاحِ، وقَبْلَ التعوُّذِ ستًّا**) زوائدَ، (**و**) يكبِّرُ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ قَبْلَ القراءةِ خمساً**) زوائدَ. نصًّا، لحديث عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه رضي الله تعالى عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخِرةِ. إسنادُه حسن. رواه أحمد، وابنُ ماجه[4]، وصحَّحه ابنُ المديني. قال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا. وفي لفظٍ: «التكبيرُ سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الآخرةِ. والقراءةُ بعدَهما كلتَيْهما». رواه أبو داود، والدارقطني[5]. وقوله: «سبعٌ في الأُولى» أي: بتكبيرةِ الإحرامِ. (**يَرفعُ**) مصلٍّ (**يدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ**) نصًّا، لحديث وائلِ بنِ حجر، أنه ﷺ كان يَرفعُ يدَيْه مع التكبيرةِ[6]. قال أحمد: فأَرى أن يَدْخُلَ فيه هذا كلُّه[7].

(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) في المغني ٣/٢٧٦.

(٣) في مسنده (٢٥٧).

(٤) أحمد (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٥) أبو داود (١١٥١)، والدارقطني ٢/٤٩، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٣١٦.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٤٥.

منتهى الإرادات

ويقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً، وصلى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلِهِ، وسلَّم تسليماً. وإن أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ. ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما، ثم يقرأُ جهراً «الفاتحةَ»، ثم «سبِّحْ» في الأُولى، ثم «الغاشيةَ» في الثانيةِ.

شرح منصور

(**ويقول**) بين كلِّ تكبيرتين: (**اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه، وسلَّم تسليماً**[1])؛ لقول عقبةَ بنِ عامرٍ: سألْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعد[2] تكبيراتِ العيدِ؟ قال: نَحمدُ اللهَ تعالى، ونُثني عليه، ونصلِّي على النبيِّ ﷺ[3]. [4]رواه أحمد، وحرب، واحتجَّ به أحمدُ[4]. (**وإن أحبَّ**) مصلٍّ (**قال غيرَ ذلكَ**) من الأذكارِ؛ لأنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ، لا ذِكْرٌ مخصوصٌ؛ لعدمِ ورودِه. (**ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما**) أي: الركعتين؛ لأن محلَّه بين تكبيرتين فقط.

(**ثم يقرأُ جهراً**) لحديث ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يجهرُ بالقراءةِ في العيدينِ والاستسقاءِ. رواه الدارقطني[5]. (**الفاتحةَ، ثم سبِّح في**) الركعة (**الأُولى، ثم الغاشيةَ**) بعد الفاتحةِ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ**) لحديث سَمُرَةَ، مرفوعاً: كان يَقرأُ في العيدينِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[6]. ولابن ماجه[7] عن ابنِ عباسٍ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ / مرفوعاً مثلُه. ورُوِيَ عن عمرَ[8]، وأنسٍ[9]. ٢٨٢/١

---

(١) بعدها في (س) و (ع): «كثيراً».

(٢) في (م): «بين».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨٠/٤، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، من حديث إبراهيم، لكن القائل فيهما إنما هو الوليد بن عقبة، وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

(٤-٤) هكذا في النسخ الخطية و (م)، ولعل الصواب: «رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد». وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٢٩/٢، و «كشاف القناع» ٥٤/٢.

(٥) في سننه ٦٧/٢.

(٦) في مسنده ٧/٥.

(٧) في سننه (١٢٨١)، من حديث النعمان بن بشير، و (١٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٦/٢ - ١٧٧، من طريق عبد الملك بن عمير.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، من طريق مولى لأنس.

فإذا سلَّمَ، خطبَ خُطبتين. وأحكامُهما كخطبتَيْ جُمعةٍ حتى في الكلامِ، إلا التكبيرَ مع الخاطب.

وسُنَّ أن يستفتحَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقاً، قائماً. يحثُّهم في خطبةِ الفطرِ على الصدقةِ، ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون.

ويرغِّبُهم بالأَضحى في الأُضْحيةِ، .....

(**فإذا سلَّم**) الإمامُ من الصلاةِ، (**خَطَبَ خُطبتَيْن**) لما تقدَّم. (**وأحكامُهما**) أي: الخطبتين، (**كخطبتَيْ جُمعةٍ**) فيما تقدَّم مفصَّلاً. (**حتى في**) تحريمِ (**الكلامِ**) حالَ الخُطبةِ. نصاً، (**إلا التكبيرَ مع الخاطبِ**) فيسنُّ. وإذا صَعِدَ المنبرَ، جلسَ ندباً. نصًّا، ليستريحَ، ويَتزادَّ إليه نَفَسُهُ، ويتأهَّبَ الناسُ للاستماعِ.

(**وسُنَّ أن يَستفتِحَ**) الخطبةَ (**الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ**) نَسَقاً. (**و**) يَستفتِح (**الثانيةَ بسبعٍ**) تكبيراتٍ (**نَسَقاً**)؛ لما روى سعيدٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ[1]، قال: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قَبْلَ أن يخطبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبْعَ تكبيراتٍ[2]. ويكون (**قائماً**) حالَ التكبيرِ، كسائرِ أذكارِ الخُطبةِ. قال أحمد: قال عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبةَ: إنه من السُّنَّة[3]. (**يحثُّهم في خُطبةِ**) عيدِ (**الفطرِ على الصدقةِ**) لحديثِ: «أَغْنُوهُم عن السؤالِ في هذا اليومِ»[4]. (**ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون**) جنساً، وقَدْراً، ووقتَ وجوبِه، وإخراجِه[5]، ومن تجبُ فطرتُه، ومن تُدفع إليه. (**ويرغِّبُهم بـ**) ـخطبةِ عيدِ (**الأضحى في الأُضحيةِ**) لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ في خُطبةِ الأَضحى كثيراً من أحكامِها

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (ت٩٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ١٩/٧٣ - ٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٩٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/٣٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٧٥، من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «وإجزائه».

ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها، والخطبتان، سُنةٌ.

وكُرِهَ تنفُّلٌ، وقضاءُ فائتةٍ قبلَ الصَّلاةِ بموضعها، وبعدَها قبلَ مفارقتِهِ.

من روايةِ أبي سعيدٍ(١)، والبراءِ(٢)، وجابرٍ(٣)، وغيرِهم.

(**ويبيِّنُ لهم حُكْمَها**) أي: ما يُجزئُ في الأُضحيةِ، وما لا يُجزِئُ، وما الأفضلُ، ووقتَ الذبحِ، وما يُخرِجه منها.

(**والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها**) سنةٌ؛ لأنه ذِكْرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقراءةِ، أشبهَ دعاءَ الاستفتاحِ، فلا سجودَ لتركِهِ سهواً. (**والخطبتان سنةٌ**) لحديثِ عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائب(٤)، قال: شَهدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنّا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ، فليجلِسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ، فليذهَبْ». رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود، والنسائي(٥)، وقالا(٦): مرسل(٧). ولو وَجَبَتْ، لوجَبَ حضورُها واستماعُها، كخطبةِ الجمعةِ.

(**وكُره تنفُّلٌ**) قَبْلَ صلاةِ عيدٍ وبعدَها بموضعِها قَبْلَ مفارقتِه. نصاً؛ لخبر ابنِ عباسٍ، مرفوعاً قال: خَرَجَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ، فصلّى ركعتين، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفق عليه(٨). (**و**) كُره (**قضاءُ فائتةٍ**) من إمامٍ، ومأمومٍ (**قَبْلَ الصلاةِ بموضعِها**) صحراءَ كانت، أو مسجداً. (**وبعدَها قَبْلَ مفارقتِه**)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٨)(٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥)(٣).

(٤) هو: عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ، المخزومي، صحابي، كان قارئ أهل مكة. مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلّى عليه ابن عباس. «الإصابة» ٦/٩٦.

(٥) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠).

(٦) في (م): «قال».

(٧) في الأصل و (م): «مرسلاً».

(٨) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

وأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مكةَ، إلا لعذرٍ.

ويسنُّ لمنْ فاتتْه، قضاؤُها في يومها على صفتِها، كمدركٍ في التشهُّدِ.

وإن أدركهُ بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضِه، أو .....

أي: موضعَ الصلاةِ. نصاً، لئلاَّ يُقتدَى بـه. فـإن خَـرَجَ فصلَّى بمنزلِـه، أو عـادَ للمصلَّى فصلَّى به، فلا بأسَ.

(و) كُره (**أن تُصلَّى**) العيدُ (**بالجامعِ**) لمخالفة السنة، (**بغيرِ مكةَ**) فتسنُّ فيها به، وتقدَّم، (**إلا لعذرٍ**) فلا تُكره بالجامعِ لنحوِ مطرٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ في المسجدِ. رواه أبو داود[1]. / ويسنُّ للإمامِ أن يستخلفَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ. نصاً، لفعلِ عليٍّ[2]، ويخطبُ بهم. وله فعلُها قَبْلَ الإمامِ وبعدَه، فأيُّهما سَبَقَ، سَقَطَ به الفرضُ، وجازتِ التضحيةُ[3]. ٢٨٣/١

ولا يَؤمُّ فيها نحو عبدٍ، كالجمعةِ. (**ويسنُّ لمن فاتَتْه**) صلاةُ العيدِ مع الإمامِ (**قضاؤها**[4] **في يومِها**) قَبْلَ الزوالِ وبعدَهُ، (**على صفتِها**) لفعلِ أنسٍ[5]. وكسائرِ الصلواتِ، (**كمدركٍ**) إمامٍ (**في التشهدِ**) لعموم: «ما أَدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[6]

(**وإن أدركَهُ**) أي: الإمامَ مأمومٌ (**بعدَ التكبيرِ الزائدِ، أو**) بعدَ (**بعضِه**) لم يأتِ به؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها. (**أو**) نسيَ التكبيرَ الزائدَ، أو بعضَه، حتى قَرأَ،

---

(١) في سننه (١١٦٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ ـ ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ ـ ٣١١، أن عليًّا أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (م): «الأضحية».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [ولو منفرداً، أو في جماعة دون أربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. «إقناع» مع «شرحه»].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥، بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦٦٤)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، من حديث أبي هريرة.

ذكرهُ قبل الركوعِ، لم يأتِ به.

ويكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بنومٍ أو غفلةٍ، في قضاءٍ، بمذهبِهِ. وسنَّ التكبيرُ المطلقُ، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى بـه في ليلتَي العيدين، وفطرٍ آكدُ، ومن خروجٍ إليهما إلى فراغِ الخطبةِ، وفي كلِّ عشرِ ذي الحجَّةِ، وفي الأضحى عقِب كلِّ فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامه، .....

شرح منصور

ثم (**ذَكَرَهُ قَبْلَ الركوعِ، لم يأتِ به**) لفواتِ محلِّه، كما لو تَرَكَ الاستفتاحَ، أو التعوُّذَ حتى قَرأَ. وإن أدركَهُ في الخُطبةِ، سَمِعَها جالساً بلا تحيَّةٍ، ثم متى شاءَ صلاَّها.

(**ويُكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بـ**) سببِ (**نومٍ، أو غفلةٍ في قضاءٍ، بمذهبِه**[1]) لأنه في حُكْمِ المنفردِ في القراءةِ والسهوِ، فكذا في التكبيرِ. (**وسنَّ التكبيرُ المطلقُ**) أي: الذي لم يقيَّد بكونِه أدبارَ المكتوباتِ. (**وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به في ليلتَي العيدين**) في مساجدَ، وبيوتٍ، وأسواقٍ، وغيرِها. (و) تكبيرُ عيدِ (**فطرٍ آكدُ**) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، أي: عدةَ رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: عند إكمالِها. (و) يسنُّ التكبيرُ المطلَقُ (**من خروجٍ إليهما**) أي: العيدين (**إلى فراغِ الخُطبةِ**) لما روي عن ابن عمرَ: أنه كان إذا غدا يومَ الفطرِ، ويومَ الأضحى، يجهرُ بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يكبِّر حتى يأتيَ الإمامُ. رواه الدارقطني[2]. (و) سنَّ التكبيرُ المطلَقُ (**في كلِّ عشرِ ذي الحجة**) ولو لم يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(و) سنَّ التكبيرُ المقيَّدُ (**في**) عيدِ (**الأضحى**) خاصَّةً (**عَقِبَ كلِّ**) صلاةٍ (**فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامِه**) أي: ذلك العيدِ إذا صلاَّها جماعةً.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [مع أنه يلزم عليه صيرورتها على صفة لم يقل بها أحد، كما لو كان الإمام حنفياً، فإنه يلزم عليه أن يكبر في الأولى ستًّا، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة. محمد الخلوتي].

(٢) في سننه ٢/٤٥.

من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ، فمن صلاةِ ظهرِ يومِ النَّحرِ.

ومسافرٌ ومميزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ.

شرح منصور

(**من صلاةِ فَجْرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) لحديثِ جابر بنِ عبدِ الله: كان النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاة العصرِ مِنْ آخرِ أيام التشريقِ حين يسلِّمُ من المكتوباتِ. رواه الدارقطني[1]. (**إلا المُحْرِمَ فـ**) يكبِّرُ أدبارَ المكتوباتِ جماعةً، (**من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ**) إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ. نصًّا، لأن التلبيةَ تنقطع برمي جمرةِ العقبةِ. ووقته المسنون: ضُحى يومِ العيدِ، فكان المُحرِم فيه كالمحلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبة قَبْلَ الفجرِ، فكذلك؛ حملاً على الغالِب. يؤيده: أنه لو أخَّر الرميَ حتى صلَّى الظهرَ، اجتمعَ في حقِّه التكبيرُ والتلبيةُ، فيبدأ بالتكبيرِ؛ لأن مثلَه مشروعٌ في الصلاةِ، فهو بها أشبهُ. وأيام التشريق هي، حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرِهِ، وثالث عشرِه؛ / سمِّيت بذلك: من تشريقِ اللحمِ، أي: تقديدِه. أو من قولهم: أَشْرِقْ ثَبِير[2] [3]كيما نُغِير[3]. أو لأن الهديَ لا يُذبَح حتى تشرقَ الشمسُ[4]. ٢٨٤/١

(**ومسافرٌ ومميِّزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ**) في التكبيرِ عَقِبَ المكتوبةِ جماعةً؛ للعمومات، وعُلم منه: أنه لا يُشرَع التكبيرُ عَقِبَ نافلةٍ، ولا صلاةِ جنازةٍ، ولا فريضةٍ لم تصلَّ جماعةً؛ لقول ابنِ مسعودٍ: إنما التكبيرُ على من صلَّى جماعةً. رواه ابنُ المنذر[5]. وتكبِّر امرأةٌ صلَّت جماعةً مع رجالٍ، أَوْلا، وتخفضُ صوتَها.

---

(١) في سننه ٢/٤٩.

(٢) جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٤) انظر: المطلع ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٥) في الأوسط ٤/٣٠٦.

ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ النَّاسِ.

ومن نسيَه، قضاهُ مكانَه. فإن قام أو ذهبَ، عاد فجلسَ، ما لم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجد، أو يَطلِ الفصلُ.

ويكبِّرُ من نسيه إمامُه، ومسبوقٌ إذا قضَى. ولا يُسنُّ عقب صلاةِ عيدٍ.

وصفتُه شَفْعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، .....

شرح منصور

(**ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ**) فيلتفتُ إلى المأمومينَ إذا سلَّم؛ لحديث جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ، أَقبلَ على أصحابِه، فيقول: «على مكانِكم». ويقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ[1]، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ» . رواه الدارقطني[2].

(**ومن نسيَه**) أي: التكبيرَ، (**قضاهُ**) إذا ذَكَره (**مكانَه، فإن قامَ**) منه، (**أو ذهبَ**) ناسياً أو عامداً، (**عاد فجلسَ**) فيه، وكبَّر؛ لأن تكبيرَه جالساً في مصلاّهُ سُنَّةٌ؛ لما تقدَّم. فلا يتركُها مع الإمكانِ. وإن كبَّر ماشياً، فلا بأسَ، (**مالم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجدِ، أو يَطُلِ الفصلُ**) بين سلامِه وتذكُّره، فلا يكبِّرُ؛ لأنه سنةٌ فات محلُّها.

(**ويكبِّرُ من نسيَه إمامُه**) ليحوزَ الفضيلةَ. ومن سها في صلاتِه، سَجَدَ للسهوِ، ثم كبَّر. (**و**) يكبِّر (**مسبوقٌ إذا قضى**) ما فاتَه، وسلَّمَ. نصَّا؛ لأنه ذِكْرٌ مسنونٌ بعدَ الصلاةِ، فاستوى فيه المسبوقُ، وغيرُه.

(**ولا يسنُّ**) التكبيرُ (**عَقِبَ صلاةِ عيدٍ**) لأن الأَثَرَ إنما جاء في المكتوباتِ.

(**وصفته**) أي: التكبير (**شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ،**

---

(١) بعدها في مطبوع «سنن الدار قطني» ٢/٥٠: «الله أكبر».

(٢) في سننه ٢/٥٠.

والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمد.

ولابأسَ بقوله لغيره: تقبَّل الله منَّا ومنكَ، ولابأس بالتعريفِ عشيَّةَ عرفةَ بالأمصارِ.

واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ) لحديث جابرٍ(١)، وقاله علي(٢). وحكاه ابنُ المنذرِ(٣) عن عمرَ رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال أحمد: اختياري تكبيرُ ابنِ مسعودٍ(٤)، وذكر مثلَه.

(ولا بأسَ بقوله) أي: المصلِّي **(لغيرِه)** من المصلينَ: **(تقبَّل اللهُ منا ومنكَ)** نصًّا، قال: لا بأس به، يرويه أهلُ الشام عن أبي أمامةَ(٥)، وواثلةَ بنِ الأسْقَعِ(٦). **(ولا بأس بالتعريفِ(٧) عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ)** نصًّا، قال أحمد: إنما هو دعاءٌ وذِكْرُ اللهِ، وأولُ من فَعَله ابنُ عباس، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ(٨).

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٣) في الأوسط ٣٠٤/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٥) هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، الصحابي، روى عن النبي ﷺ فأكثر. (ت٨١هـ). «أسد الغابة» ١٦/٣، ١٦/٦ - ١٧.

وحديثه أورده ابن التركماني في «الجوهر النقي»، المطبوع في حاشية «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢٠/٣، من طريق محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا، يقول بعضهم لبعض: تقبَّل اللهُ منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد.

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصُّفَّة، ثم نزل الشام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. «الإصابة» ٢٩٠/١٠.

وحديثه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٣ من طريق خالد بن معدان، عن واثلة، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبَّل اللهُ منا ومنك. قال: «نعم، تقبَّل اللهُ منا ومنك».

(٧) قال في «الفروع» ١٥٠/٢: ولم ير شيخنا - يعني ابن تيمية - زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال.

(٨) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٢١٣/٤.